بسم الله الرحمن الرحيم

مسألهٔ ٩ الحد في الشرب ثمانون جلدهٔ كان الشارب رجلا أو امرأهٔ و الكافر إذا تظاهر بشربه يحد، و إذا استتر لم يحد، و إذا شرب في كنائسهم و بيعهم لم يحد.

اما مقدار الحد فانه اجمع عليه الخاصه و منصوص في السنه منها صحيحه ابي بصير:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَبِي عَيْدُ اللهِ عَ قَالَ قَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا عَبْدِ اللهِ عَ قَالَ قَقَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزِيدُ كُلَّمَا أَتِي بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِذَلِكَ عَلِي عَلَى عُمَرَ وَلَا النَّاسُ مَرْ عَلَى عَلَى عَلَى عَمَلَ فَرَضِيَ بِهَا (وسائل ٢٨ص ٢٢١)

و موثقه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمَّد بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّد عَنِ ابْنِ فَضَال عَنِ ابْنِ بُكَيْرِ عَنْ زُرَارَةً قَالَ سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرِ عَ يَقُولُ أَقِيمَ عُبَيْدُ اللّهِ بْنُ عُمَرَ وَ قَدْ شَرِبَ الْخَمَّرَ فَأَمَرَ بِهِ عُمَّرُ أَنْ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدُ يَضْرِبُهُ حَتّى قَامَ عَلِيٌ ع بِنِسْعَةً مَثْنِيَّةً لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ يُضْرَبَ فَلَمْ يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ أَحَدُ يَضْرِبُهُ حَتّى قَامَ عَلِي ع بِنِسْعَةً مَثْنِيَّةً لَهَا طَرَفَانِ فَضَرَبَهُ بِهَا أَرْبَعِينَ (وسائل ٢٨ص ٢٨)

فان الضرب بما يشتمل على طرفين معناه الضرب ثمانين جلده

و منها صحيحه الحلبي:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرِ عَنْ حَمَّاد بْنِ عُثْمَانَ عَنِ الْحَلَبِيِّ عَنْ أَبِي عَمْدِ اللهِ ع قَالَ قُلْتُ لَهُ أَ رَأَيْتَ النّبِيِّ ص كَيْفَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ فِي الْخَمْرِ قَالَ كَانَ يَضْرِبُ بِالنَّعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أَتِيَ بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِلْنَعَالِ وَ يَزْدَادُ إِذَا أَتِي بِالشَّارِبِ ثُمَّ لَمْ يَزَلِ النَّاسُ يَزِيدُونَ حَتَّى وَقَفَ ذَلِكَ عَلَى ثَمَانِينَ أَشَارَ بِلْكَانَ عَلَى عَلَى عَمْرَ فَرَضِي بِهَا (وسائل ٢٨ص ٢٢١)

و منها صحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَصَّدَ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيًا عِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرِّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى الْفَتْرَى (وسائل ٢٨ص ٢٢٢)

و روایه اسحاق بن عمار:

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي الْعِلَلِ عَنْ مُحَمَّد بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ مُحَمَّدُ بْنِ مُوسَى بْنِ الْمُتَوَكِّلِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارِ قَالَ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةً خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّهِ ع عَنْ رَجُلٍ شَرِبَ حُسْوَةً خَمْرٍ قَالَ يُجْلَدُ ثَمَانِينَ جَلْدَةً قَلِيلُهَا وَ كَثِيرُهَا حَرَامٌ (وسائل ٢٨ص ٢٢٣)

و روايه محمد بن الحنفيه:

مُحَمّدُ بْنُ عَلَى بْنِ الْحُسَيْنَ فِي الْخِصَالِ عَنْ رَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللّهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مُوسَى عَنْ يَحْيَى بُنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَلَى بْنِ أَبِي طَالِب ع أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ص ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَّانِينَ مُحَمّد بْنِ الْحَنَفِيّةِ عَنْ أَبِيهِ عَلِيّ بْنِ أَبِي طَالِب ع أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ص ضَرَبَ فِي الْخَمْرِ ثَمَّانِينَ (وسائل ٢٨ص٢٣)

و غير خفى ان قوله عليه السلام فى صحيحه ابى بصير أشار بذلك على على عمر فرضى بها ليس معناه ان تعيين الحد على ثمانين من على عليه السلام كما توهمه بعض و خلاف ظاهر الروايه بل اشاره اما الى عدم علم عمر باحكام الاسلام مع كونهم مدعين و اما ارادتهم على تغيير الاحكام و كان اميرالمؤمنين مانعا عن ذلك كما لعله وقع بعد ذلك

كما انه لا منافات بين ما مر و بين ما في صحيحه زراره:

مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى عَنْ يُونُسَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ عَ قَالَ قَالَ إِنَّ عَلِيّاً عِ كَانَ يَقُولُ إِنَّ الرِّجُلَ إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ سَكِرَ وَ إِذَا سَكِرَ هَذَى وَ إِذَا هَذَى الْفَتْرَى (وسائل ٢٨ص ٢٢٢)

فان الفاء فيه ليس تفريعا على افترائه بحيث لو لم يفتر لا يحد بل بيان لحد الشرب و انه ثمانين عدد ما في حد القذف و الافتراء مع الاشاره الى الحكمه

بل هناک ما يشير الى الافتعال فى حد الشارب و الافتراء على اميرالمؤمنين و انه حد الثمانين للشارب من عند نفسه و ندم على ذلك و ترك الحد بعد ذلك و اشار اليه بعض الزيديه فى كتابه تحت عنوان:

باب القول في الاحتجاج على من زعم أنه لا حد في الخمر و الرد على من زعم أن أمير المؤمنين عليه السلام رجع عن عما حده فيها

قال يحيى بن الحسين صلوات الله عليه: يقال لمن قال: لا حد في الخمر، و روى الحديث الكاذب، الذي لا يصح عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب عليه السلام في أنه جلد انسانا في الخمر فمات فوداه من بيت مال المسلمين، فأتاه ابن الكوا فقال له: يا أمير المؤمنين لم وديته?

فقال: لأنا جلدناه في الخمر فمات، و ليس ذلك الحد بأمر من الله و لكنه رأى ارتآه عشرة من الله عشرة من الصحابة فمن مات في رأى ارتأيناه وديناه من بيت مال المسلمين، فقال له: فما الذي دعاكم إلى أن تروا رأيا ليس في كتاب الله تجنون به على أموال المسلمين الجنايات.

ثم زعم أهل الحديث أن أمير المؤمنين عليه السلام ترك الحد في الخمر من بعد ذلك اليوم اجتراء على الله و كذبا عليه و على رسوله و على أمير المؤمنين، و هذا الحديث كله باطل محال كذب فاحش من المقال لا يقبله عاقلان ، و لا يصدق به مؤمنان ، و الذي أوجب الأدب في الخمر و أثبت الحد فيها رسول الله صلى الله عليه و على آله و سلم ، و هو الذي جعل ثمانين جلده أدبا فيها واجبا ، و حكم به على شاربها حكما لازما .

فأما ما يروى عن أمير المؤمنين عليه السلام: في ذلك أنه قال: أوجبنا على شاربها جلد ثمانين لأنا وجدناه إذا شرب انتشى، وإذا انتشى هذى، وإذا هذى افترى، فقد يمكن أن يكون ذلك القول قولا نقله عن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم، لان أمير المؤمنين عليه السلام لم يذكر ذلك عن نفسه، والدليل على أن ذلك من رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، ما قد روى عنه مما لا اختلاف فيه عند أهل العلم والروايات من أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم أتى بشارب خمر فجلده ثمانين ثم قال: إن عاد فاقتلوه قال: فعاد فانتظرنا أن يأمر بقتله فأمر بجلده ثانية فجلده، فكيف تقولون أو تروون عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: حد الشارب رأى ارتاء هو وغيره من الصحابة وقد فعله رسول الله صلى الله عليه وعلى آله و سلم وأوجبه وحكم به و هو صلى الله عليه و على و سلم الأسوة و القدوة .(الاحكام ليحيى الحسين ٢ ص ٢٧٢) و الخلاف الذي اشار اليه من ان الثمانين في الحد من الصحابه و ليس من النبي جاء في روايات العامه ففي صحيح مسلم:

عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم اتی برجل قد شرب الخمر فجلده بجریدتین نحو أربعین قال

و فعله أبو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن أخف الحدود ثمانين فامر به عمر و عن قتادهٔ عن انس بن مالك ان نبى الله صلى الله عليه و سلم جلد فى الخمر بالجريد و النعال ثم جلد أبو بكر أربعين فلما كان عمر و دنا الناس من الريف و القرى قال ما ترون فى جلد الخمر فقال عبد الرحمن بن عوف أرى ان تجعلها كأخف الحدود قال فجلد عمر ثمانين

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا

و عن قتادهٔ عن انس ان النبى صلى الله عليه و سلم كان يضرب فى الخمر بالنعال و الجريد أربعين ثم ذكر نحو حديثهما و لم يذكر الريف و القرى

ثم نقل عن حضين بن المنذر أبو ساسان قال شهدت عثمان بن عفان و اتى بالوليد قد صلى الصبح ركعتين ثم قال أزيدكم فشهد عليه رجلان أحدهما حمران انه شرب الخمر و شهد آخر انه رآه يتقيأ فقال عثمان انه لم يتقيأ حتى شربها فقال يا على قم فاجلده فقال على قم يا حسين فاجلده فقال الحسن ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) فقال يا عبد الله بن جعفر قم فاجلده فجلده و على يعد حتى بلغ أربعين فقال امسك ثم قال جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين و جلد أبو بكر أربعين و عمر ثمانين و كل سنة و هذا أحب إلى (صحيح مسلم ١٢٥ الذي فكما ترى افتعلوا الاكاذيب ليقلوا الحد في الخمر و سيجيء انكارهم الحد في المسكر الذي سموه نبيذاو اما اشتراك الرجل و المراه و الحر و العبد فلاطلاق الروايات و عدم التفصيل في الشرب

و اما اشتراك اهل الكتاب في الحد و مقداره مع انهم يستحلونه فلمخالفته مع شرائط الذمه كما في موثقه اسحاق بن عمار:

مُحَمّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ مُحَمّد بْنِ يَحْيَى عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمّد عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلَى عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَمّارِ عَنْ أَبِي بَصِيرِ عَنْ أَحَدَهِمَا عَ قَالَ كَانَ عَلَى عَ يَضْرِبُ فَى الْخَمْرِ وَ النّبِيدَ ثَمَا نِينَ الْحُرِّ وَ الْعَبْدَ وَ الْعَبْدَ وَ النّبِيدَ ثَمَا الْخَمْرِ وَ النّبِيدَ ثَمَا الْخَمْرِ وَ النّبِيدَ ثَمَا اللّهُ وَ الْعَبْدَ وَ الْعَبْدَ وَ النّصْرَانِي قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ وَ النّصْرَانِي قَالَ لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يُظْهِرُوا شُرْبَهُ يَكُونُ ذَكِي فَى الْبَعْرِيقِمْ (وسائل ٢٨ص ٢٢٧)